

المجموع

فرع المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفي إفساده بهما ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق وإِ أعلم فرع إذا جامع المعتكف عن نذر متتابع ذاكر له عالما بالتحريم فقد ذكرنا أنه يفسد اعتكافه بالإجماع ولا تلزمه الكفارة عندنا وبه قال جماهير العلماء قال الماوردي هو قول جميع الفقهاء إلا الحسن البصري والزهري فقال عليه كفارة الواطء في صوم رمضان قال العبدري وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر أكثر أهل العلم على أنه لا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة والشام والعراق وقال الحسن والزهري عليه ما على الواطء في صوم رمضان وعن الحسن رواية أخرى أنه يعتق رقبة فإن عجز أهدي بدنة فإن عجز تصدق بعشرين صاعاً من تمر فرع في مذاهب العلماء في جماع المعتكف ناسياً قد ذكرنا أنه لا يفسد وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يفسد دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف وقد سبق أنه حديث حسن وهو عام على المختار فيحتج بعمومه إلا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها فرع في مذاهبهم في المباشرة دون الفرج بشهوة قد سبق الخلاف في مذهبنا وقال أبو حنيفة وأحمد إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا وقال مالك يبطل مطلقاً وقال عطاء لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر وإِ أعلم قال المصنف رحمه إِ تعالى ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف لأن النبي صلى إِ عليه وسلم اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه ولو فعل ذلك لنقل ويجوز أن يتطيب لأنه لو حرم عليه الطيب لحرم ترجيل الشعر كالإحرام وقد روت عائشة أنها كانت ترجل شعر رسول إِ صلى إِ عليه وسلم في الاعتكاف فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج لأنه عبادة لا تحرم التطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرء غيره ويدرس العلم ويدرس غيره لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز أن يأمر بالأمر